

710 - شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي -

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول العلامة شمس

الدين محمد بن عبد القوي رحمه الله تعالى في منظومته الألفية في الآداب الشرعية - [00:00:00](#)

قطع البواسير والكي بالنار والرقى وتعليق الاجراس والتعاويد والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات ويكره ان لم يسرق قطع بواسر
وبط الاذى حل كقطع مجود لأكلة تسري بعضو اب هو ان تخافن عقباه ولا تتردي وقبل الاذى لا بعده الكي فاكرها وعن - [00:00:21](#)
على الاطلاق غير مقيدي كذا كالرقى الا باين وما روي فتعليق ذا حل ككتب للمولد وكل دواء فيه خلط محرم حرام كترباق بغير تقيد.

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:48](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال الناظم رحمه الله تعالى قطع البواسير

والكي بالنار والرقى وتعليق الاجراس والتعاويد والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات - [00:01:14](#)

هذا الفصل عقده لبيان احكام ما ذكر ضمن هذا الفصل ابياتا اختصر فيها ما يتعلق باحكام ما ذكره رحمه الله من قطع البواسير

والعلاج بالكي والرقية والاحكام المتعلقة بها وغير ذلك مما سيأتي - [00:01:40](#)

في اه او من خلال الابيات التي نظمها رحمه الله تعالى قال ويكره ان لم يسري قطع بواسر وبط الاذى حل كقطع مجود هنا في هذا

البيت ذكر ثلاثة احكام - [00:02:13](#)

الاول قطع البواسير والبواسير هو داء يصيب المرء في دبره في مقعده وقد يشتد ويصيب الانسان بالالم ويشتد منه الاذى ولا سيما

عند قضاء الحاجة وبعد قضائها ذكر رحمه الله ان - [00:02:36](#)

قطع البواسير يكره ان لم يسري لان البواسير على ما افاد بيانه رحمه الله على نوعين نوع منها يسري بمعنى انه يتفاقم ويزداد وعدم

قطعه يزداد به آ المصرة على الانسان به ونوع ليس كذلك - [00:03:06](#)

فيقول يكره ان لم يسرق قطع بواسير بمعنى ان البواسير اذا كانت مشتدة ومتزايدة وبدأت تسري في اه الانسان ويخشى على نفسه

من تفاقمها فانه يقطعها بلا كراهة معلوم ان مكان البواسير - [00:03:34](#)

في عورة الانسان المغلظة ويحتاج من يقطعها الى النظر الى ذلك الموضع فلا يحرم ذلك لانه ضرورة لا يحرم ذلك كشف العورة الطبيب

او نظر الطبيب لها من اجل المعالجة لا يحرم ذلك - [00:03:57](#)

الضرورة ضرورة قطع هذه البواسير قال ويكره ان لم يسرق قطع بواسر وبط الاذى وضبط الاذى والمراد بالاذى ما ينبت ولا سيما عند

الدبر او حول الدبر من اه دامل او خراج او نحوه - [00:04:19](#)

فبطه لا يخرج ما فيه من ما فيه من الزوايا ونحو ذلك بعد بطه واخراج ما فيه من مادة متجمعة في داخله يعتنى مثلا بنظافته

حتى يزول على الانسان وبقاؤه - [00:04:42](#)

مؤذن للانسان جدا ومؤلم له وبط الاذى حل وبطل الاذى حل لان اه الاذى الذي هو الخراج او الدمامة التي تجتمع ولا سيما عند الدبر

تكون مؤذية للانسان جدا ففي بطنها اخراج - [00:05:06](#)

المادة التي بها ويزول باذن الله تبارك وتعالى آ الاذى ولا سيما اذا اعتني بها بعد بطنها نظافتها المستمرة وبطل اذى حل كقطع مجود

كقطع مجود والمراد بقطع المجود اي - 00:05:27

اجزاء الانسان من مثلاً اصابعه او يده او اطراف قدمه او نحو ذلك قطع المجود اي قطع الاجزاء التي هي اه من بدن الانسان عندما يسري فيها او عندما يكون فيها مرض - 00:05:49

اه يسري على بقية البدن فيقطع المجود يقطع هذا الجزء من بدن الانسان حتى آآ يتخلص من الازى الذي فيه ويخشى ان يسري على بقية البدن فيقتل الانسان فقطع المجود في هذه الحالة حل - 00:06:12

حل لان بقاءه يترتب عليه سريان ما فيه من اذى الى بقية البدن بين في البيت الذي بعده سبب حل قطع هذا المجود قال لأكلة تسري لأكلة تسري يعني اذا وجد فيه اكلة - 00:06:33

تسري اي لبقية البدن فمثلاً لو وجد في اصبع الانسان او في يده اكلة والأكلة هي التي تأكل من البدن تأكل من البدن وتسري في في بقية في قطع الجزء الذي فيه الاكلة - 00:06:54

حتى يسلم الجزء الذي لم تصل اليه بعد حتى يسلم الجزء الذي لم تصل اليه بعد لأكلة تسري بعضو ابنه اي اقطعه ابنه اي ابن هذا العضو الذي فيه الاكلة - 00:07:12

حتى لا يسري فيه من اكله الى بقية البدن ان تخاف عقباه ولا تتردد. ان كنت تخاف عقباه اي عاقبة سريانه في بقية البدن فاقطعه ولا تتردد في ذلك انتقل بعده الى - 00:07:29

الكلام على حكم الكي قال وقبل الازى لا بعده الكي فاكرها الكياء فاكرها قبل الازان اكره الازى اكره الكي اي اكره استعمال الكي قبل الازى يعني قبل ان تصل الى - 00:07:51

مرحلة اضطر فيها الى الكي لان الكي هو اخر الدواء والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر اباحة الكي لامته واخبر انه يكره الكي عليه الصلاة والسلام الكي اخر الدواء ولهذا قال وقبل الازى لا بعده الكي فاكرها - 00:08:14

وعنه اي الامام احمد على الاطلاق اي الكراهة كراهة الكي على الاطلاق ليست مقيدة بقبل او بعد وانما هي كراهة مطلقة غير مقيدة اي بقبل الازى او بعد الازى وقد جاء في الحديث وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاء امتي في ثلاث وذكر منها كي تنار - 00:08:37

فالكي فيه شفاء اخبر بذلك عليه الصلاة والسلام لكن لما كان فيه نوع تعذيب للبدن بنوع تعذيب للبدن وفيه مضرة تدفع بها مضرة اعظم ابيح مع الكراهة ابيح مع الكراهة - 00:09:06

ثم ذكر بعده احكام الرقية فقال كذا الرقى فذاك الرقى اي تمنع الا باين وما روي كذلك الرقى اي ينهى عنها وتمنع ايا كانت الا باين وما روي يعني لا يستثنى من المنع - 00:09:27

الا ما جاء الا ما كان من الرقية بآية الايات القرآنية او بالمروى عن النبي عليه الصلاة والسلام. من الدعوات والاذكار المأثورات فهذا آآ جائز ثبت فيه الاحاديث الكثيرة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه - 00:09:54

كذا الرقى اي تمنع وينهى عنها الا باين وما روي اي لا يستثنى من هذا المنع الا ما كان بالآيات القرآنية والاحاديث او الادعية المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:21

قال فتعليق ذا حل ككتب لولد وهنا يذكر احكام التمام اذا كانت من القرآن الكريم والذكر المأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام فيقول فتعليق ذا والاشارة بقوله ذا الى الايات والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاذكار والدعوات - 00:10:39

فتعليق ذا حل اي جائز ومباح ان يجعل شيء من الايات في مثلاً آآ هي التميمة او في قطعة من القماش او قطعة من الجلد وتعلق مثلاً على الصبي او على - 00:11:10

المريض يقول فتعليق ذا حل ككتب ككاتب اللي ولد الولد المواليد ان يكتب اه شيء من الايات او كذا فتعلق عليه من اجل اه الشفاء وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى هو قول لبعض اهل العلم - 00:11:32

هو قول لبعض اهل العلم والصحيح المنع من ذلك والنهي عنه وان اه التعاليق والتمام حتى لو كانت بالآيات والاحاديث المأثورة عن

النبي الكريم عليه الصلاة والسلام فانها تمنع وينهى عنها - 00:11:55

لاسباب ذكرها اهل العلم منها اه عموم النهي الدالة عن التعاليل تعاليل التماثل قد قال عليه الصلاة والسلام من تعلق تميمه فلا اتم الله له والامر الثاني ان السنة جاءت بالرقية لا بالتعاليل - 00:12:19

ان السنة النبوية جاءت بالرقية. وهي هديه عليه الصلاة والسلام. وفي الحديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل اي بالرقية والامر الثالث ان في تعليقها تعريض لها للامتهان مريض لها - 00:12:41

للامتهان ان تمدهن وان يدخل بها في مواضع النجاسة او او يلامس بها الطفل الذي علقت عليه النجاسة فلهذه الاسباب وغيرها الصحيح النهي عن تعليق التماثل اذا كانت من القرآن والادعية الماثورة اما اذا كانت بغير ذلك فهي ممنوعة باتفاق اهل - 00:13:05 العلم نعم قال رحمه الله تعالى وكل دواء فيه خلط محرم حرام كترياق بغير تقيد وكل دواء فيه خلط وكل دواء فيه خلط محرم حرام كل دواء ركب من اشياء مباحة واشياء محرمة - 00:13:33

كل دواء يعني كل دواء مركب وتركيبه يشمل اشياء مباحة واشياء محرمة كل دواء بهذا الصنف او بهذه الصفة فهو حرام لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تتداووا بحرام - 00:14:04

ولا تتداووا بحرام وفي سنن ابي داود فلا يجوز التداوي بحرام وما جعل الله كما في الحديث شفاء امتي فيما حرم عليها فكل دواء خلط فيه بين اشياء مباحة واشياء محرمة فانه حرام - 00:14:26

مثل لذلك بمثال قال كترياق بغير تقيد ترياق والترياق اه ذكر انه نوع من العلاج الذي كانوا يعالجون به ومن ضمن اه ما يخلط فيه ما يؤخذ شيء من الحيات - 00:14:48

يؤخذ شيء من الحيات اما من سمها او غير ذلك فيخلط معه مع هذا الدواء يقال له الترياق فلما خلط بمحرم كان محرما لما خلط بمحرم كان محرما حرام كترياق بغير تقيد - 00:15:13

نعم قال رحمه الله تعالى وحل بغير الوجه واسم بهائم وفي وفي الاشهر اكره جزء جز ذيل ممدد كمعرفة حتما لا اضرارها بما لقطعك ما تدري به للمكند وفيما سوى الاغنام قد كرهوا الخصى لتعذيبه المنهي عنه بمسند - 00:15:34

وقطع قرون والاذان وشققها بلا ضرر تغيير خلق معود وحرم خضاء الادميين كلهم سوى في قصاص من ظلوم ومعتدي هذه الابيات بدءا من قوله وحل بغير الوجه الى تمامه كلها في احكام الحيوانات - 00:15:59

كلها في احكام اه الحيوانات بدأ هذه الاحكام بقوله وحل بغير الوجه واسم بهائم واسم بهائم وفي النعم محل بغير الوجه واسم بهائم واسم البهيمة هو ان تقوى في موضع من بدنها - 00:16:25

بما يكون علامة مما يكون علامة تتميز به فيعرف من صاحبها ولو اختلطت مع الماشية بهذا الوسم يعرف انها لفلان لان هذا وسم فلان وهذا وسم فلان الى اخره فالمقصود من الوسم - 00:16:53

تمييز اه البهائم آالا يختلط ملك احد بملك اخر الوسم جائز في غير الوجه في غير الوجه. ولهذا قال وحل بغير الوجه واسم بهائم. يعني ان وسم البهيمة جائز - 00:17:13

الا انه في الوجه لا يجوز بل يحرم وجاء فيه آال الوعيد عن نبينا عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه - 00:17:39

مر بحمار وسم في وجهه فقال عليه الصلاة والسلام لعن الله من فعل هذا قال عليه الصلاة والسلام لعن الذي لعن الله الذي وسمه لعن الله الذي وسمه فهذا يفيد ان الوسم في الوجه - 00:17:59

حرام ولا يجوز لان الوجه هو موضع الحواس فيه البصر وفيها السمع وفيه الفم وفيه الشم الوسم في الوجه محرم ولا يجوز واذا احتاج الانسان لوسم البهيمة يسمها في غير الوجه - 00:18:19

يسمها في غير الوجه فاذا الوسم وسم البهيمة الذي الغرض منه تمييز آال تمييزها لا لا تختلط املاك الناس في البهائم بعضها ببعض فانها توسم لاجل ذلك والوسم فيه مصلحة - 00:18:40

مصلحة عظيمة جدا والكي فيه مضره لكنها في مقابل هذه المصلحة العظيمة محتملة ولا يكون في الوجه النهي بل الوعيد الشديد الذي جاء في ذلك قال وفي الا شهر اكره جز - 00:19:03

ذيل ممدد جز الذيل اي ذيل البهيمة ومن ذلك هم ذيل الخيل يكون طويلا فيكره جزه اي قطعه يكره جزه اي قطعه لماذا؟ لان بقاء الذيل للخيل في مصلحة عظيمة له - 00:19:25

في مصلحة عظيمة جدا للخير فاذا جز ابر به الحق به الضرر عندما يجز ذيله ولهذا لا يجز ذيله لا يقطع لماذا؟ لان فيه اضرارا به وهو انه يهش بذيله - 00:19:52

عن عن نفسه الاذى الحشرات والذباب ونحو ذلك. اذا اذته في بدنه هشها بذيله. فاذا جزء فاضر به بذلك قال وفي الا شهر اكره جز ذيلا ممدد وقوله في الا شهر هذا فيه تنبيه الى ان هذا هو القول - 00:20:14

الاصح والاشهر من اقوال اهل العلم ان انه يكره جزوا آ الذيل كمعرفة اي وقل بمثل ما قيل في الذيل من كراهة جزء ايضا كراهة جزء المعرفة والمراد بالمعرفة الاعراف - 00:20:38

اعراف الخيل اعراف الخيل وهو الشعر الذي ينبت على الرقبة الشعر الذي ينبت على الرقبة وهو جمال للخيل من جهة ودفع لها ايضا من جهة اخرى ففيه الجمال وفيه الدفع - 00:21:05

للخيل وجزه وقطعه فيه اضرار بالخيل وكذلك جز الناصية ناصية الخيل قد جاء في الحديث الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الناظم رحمه الله يشير الى حديث خرجه ابو داود في سننه وغيره - 00:21:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذناها لا تقصوا نواصي الخير ولا معارفها ولا اذناها فان اذناها مذاها فان اذناها مذاها - 00:21:57

ما معنى مذاها اي تذب به عن نفسها الاذى من ذباب او غيره فان اذناها مذاها ومعاريفه ومعارفها دفئها ومعارفها الاعراف التي تكون تثبت على فوق الرقبة فوق رقبة الخيل دفع لها - 00:22:19

دفع لها اذا كان الهواء مثلا اه يأتي من هذه الجهة يكون شعرها يقي اه اه شدة البرد او الهواء فهو دفع لها واعرافها واعرافها مذاها نواصيها معقود فيها الخير - 00:22:42

ونواصيها معقود فيها الخير قال رحمه الله كمعرفة حتما لاضراره لاضرارها بما لاضرارها بما لقطعك ما تدري به للمتكدين للمتكد فادراً به عن نفسها اذى المتكد اي ما يقع عليها من ذباب غيره من الحشرات تؤذيها وتنكد عليها - 00:23:06

فانها تدراً به عن نفسها ذلك. مثل ما جاء في الحديث المتقدم واذناها مذاها. فذب بها عن نفسها ولعل الاقرب في ضبطها للمتكد يعني الذي ينكد عليها ويؤذيها من ذباب او نحوه فانها تذب - 00:23:41

اه اذناها عن نفسها هذا هذا الذي ينكد عليها قال رحمه الله وفيما سوى الاغنام قد كرهوا الخصال وفيما سوى الاغنام كرهوا الخصال والخصى هو استخراج البيضة او البيضتين او رظها - 00:24:03

لان اذا استخرجت او او رظة او رظت وبقيت في مكانها اه لا يبقى فيه بذلك الشهوة لا يبقى فيه الشهوة واذا زالت عنه الشهوة يطيب لحمه يا وويكثر ويطيب ويحسن - 00:24:34

فيقول الناظم وفيما سوى الاغنام قد كرهوا الخصال اي في جميع البهائم والحيوانات يكره آ خصاؤها الخصال اما بازالة الخصية او برفضها اما بازالتها او او بردها حتى لا لا يبقى في تلك البهيمة شهوة فاذا زالت عنها الشهوة طاب - 00:24:56

طاب لحمها اه اه زاد ايضا وحسنت وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين موجوئين ومعنى موجوئين اي محصيين وفيما سوى الاغنام قد كرهوا الخصى - 00:25:25

لتعذيبه المنهية لتعذيبه المنهي عنه بمسند يعني النهي عن خصائها لا يستثنى من ذلك الا الاغنام لتعذيبه يعني لما فيه من تعذيب لها اه وهو منهي عنه بمسند اي بالحديث المسند الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم او بمسند اي فيما رواه الامام احمد في في المسند

- 00:25:47

وقد جاء في المسند للإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الخيل والبهايم قال وقطع قرون والأذان وشقها بلا ضرر تغيير خلق معوزين أي وينهى عن قطع القرون - [00:26:19](#)

والأذان وشقها بلا ضرر أما إذا كان فيه ضرر إذا كان فيه ضرر على البهيمة نفسها فإنه يكسر القرن الذي يظهره مثلا لو أن قرن البهيمة التف إلى جهة العين - [00:26:47](#)

التف إلى جهة عين البهيمة وأصبح مؤذيا لها في عينها فإنه يقطع يقطع هذا لدفع الأذى عنها لدفع الأذى عنها وقطع قرون والأذان وشقها بلا ضرر أي دون وجود ضرر في هذه الأشياء على البهيمة تغيير خلق - [00:27:07](#)

تغيير خلق وفي القرآن الكريم ولأمرنهم فليبتكن أذان الأنعام أي يغيرون فخلق الله بقطع القرن أو أو قص الأذن أو نحو ذلك فقال رحمه الله وحرم خصاء الأدميين كلهم حرم خصاء الأدميين كلهم - [00:27:34](#)

أي لا يجوز أن يحصى الأدمي كلهم أي وبما في ذلك هم العبيد الأرقاء لا يجوز أن يخصى لا لا يقصيه يقول حتى تذهب الشهوة عنه تكون منفعة لأحسن وأسلم أو نحو ذلك - [00:28:02](#)

فلا يجوز خصاء الأدميين كلهم سوى في قصاص سوى في قصاص من ظلم ومعتدي. إذا كان إنسان اعتدى على آخر فقطع مثلا خصيته فإنها تقطع خصيته آخا خصا يقطع خصيته قصاصا وهذا معنى قوله سوى في قصاص من ظلم ومعتدي إذا كان الإنسان اعتدى على آخر - [00:28:21](#)

بقطع الخصية أو رظها فإنه يقتص منه أن لم يعفو ويسامح صاحب الحق نعم قال رحمه الله تعالى ويحسن في الأحرام والحل قتل ما يضر بلا نفع كنمر ومرفدي وغربان غير الزرع أيضا وشبهها كذا حشرات الأرض دون تقيدي. كبق وبرغوث وفأر وعقرب. ودبر - [00:28:52](#)

وحياة وشبه المعدد نعم يقول ويحسن في الأحرام والحل قتل ما يضر بلا نفع قتل ما يضر من الحيوانات والحشرات بلا نفع يعني ما كان من الحيوانات ومن الحشرات ظار ولا نفع فيه فيحسن قتله - [00:29:22](#)

لأنه لا نفع فيه وفيه مضر لا نفع فيه وفيه مضر فما كان من الحيوانات والحشرات بهذه الصفة ضار لا نفع فيه فإنه يقتل فإنه يقتل وقتله دفع لمضرته مثل لذلك بأمثلة - [00:29:46](#)

ما كان من الحيوانات ضار لا نفع فيه وهو الذي يا يحسن قتله مثل له بأمثلة قال كنمر النمر معروف نوع من الوحوش ومرفد والمرفد اسم من أسماء الأسد ومرفد هذا اسم من أسماء الأسد وهو - [00:30:08](#)

أه من الوحوش آ المعتدية لا نفع فيه فهذه تقتل لأنها ضارة ولا نفع فيها وغربان وغربان غير ذي الزرع أيضا وغربان غير ذي الزرع المراد أه الغربان أي الغراب الأسود - [00:30:32](#)

الغراب الأسود وهو من الفواسق. قد صح في الحديث خمس يقتل في الحل والحرم. وذكر منها الغراب لأنه من الفواسق المؤذية ولا نفع فيه فهو ضار ومؤذي وليس فيه منفعة - [00:31:00](#)

غير ذي الزرع غير ذي الزرع غراب الزرع ووصف بأنه طائر أحمر المنقار والرجل ويأكل الزرع يكون في الزرع ليس مثل أه الغراب الآخر يأكل الميتة ويعتدي غراب الزرع أحمر من القارب والرجل وهو يأكل أه الزرع - [00:31:17](#)

فيسثنى قال وغربان الغير للزرع أيضا وشبهها شبه هذه الأشياء التي هي ضارة ولا منفعة فيها كذا حشرات الأرض دون تقيدي كذا حشرات الأرض أي ما كان من حشرات الأرض ظار ومؤذي ولا منفعة فيه فإنه يقتل. مثل لذلك بأمثلة قال - [00:31:50](#)

كبق والبق هو البعوض كبق وبرغوث وهو نوع من الحشرات وفأر وعقرب والفأر العقرب معروفان وهو من وهما من الفواسق الخمس التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تقتل في الحل والحرم - [00:32:17](#)

ودبر والدبر هو أيضا يقال له الزنبور قال له الزنبور وهو أه من الحشرات المؤذية وحيات والحية من الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وشبه المعددين أي وما كان من أمثال هذه الأشياء - [00:32:46](#)

التي عددها الناظم رحمه الله تعالى ويكره قتل النمل إلا مع مع الأذى به النمل يكره قتله. النمل يكره قتله وقد جاء في المسند عن ابن

عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة - [00:33:12](#)

والنحلة والهدهد والهدهد والصد والصد قال الناظم ويكره قتل النمل الا مع الازى به. اذا كان به اذى اذا كان بالنمل اذى فانه آا يقتل تخلصا من اذاه قال واكرا - [00:33:44](#)

بالنار احراق مفسد واكرها بالنار احراق مفسد قد صح في صحيح البخاري وغيره عن نبينا عليه الصلاة والسلام ان النار لا يعذب بها الا رب النار سبحانه وتعالى لا يكون التخلص منها بماذا - [00:34:12](#)

باحراقها وانما يتخلص من هذه المؤذيات باي طريقة اخرى غير الاحراق غير احراقها بالنار ثم بعد ان بين هذا الحكم قال واكرهن بالنار احراق مفسد قال في البيت الذي بعده ولو قيل بالتحريم - [00:34:36](#)

ثم اجيز مع اذى لم يزل الا به لم ابعده اي بالحكم يعني لو قيل ان تحريقها بالنار محرم محرم الا في حالة واحدة وهي ان يكون حصل منها اذى - [00:34:58](#)

لم يتمكن من الخلاص منه الا باحراقها بالنار لم يتمكن من الخلاص من آا اذاها الا باحراقها بالنار. يقول لو قيل اباحة ذلك او لو قلت باباحة ذلك لم ابعده - [00:35:22](#)

لم ابعده يعني الحكم حكم مقارب ان يكون صوابا وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى سئل عن ذلك فقال يدفع بغير تحريك يدفع اذاه بغير التحريك. يعني يجتهد الانسان في دفع اذى بغير التحريف لان - [00:35:43](#)

اه النهي عن التحريك جاء واضحا ومنهيا عن آا فيما صح عن نبينا عليه الصلاة والسلام يجتلي الانسان في التخلص منها بان يقتلها تخلصا من اذاه بغير التحريك بغير التحريق - [00:36:08](#)

نعم انا جاوزتك ولا اعد اللي قال رحمه الله تعالى ويكره قتل النمل الا مع الازى به واكرها بالنار احراق مفسدي ولو قيل بالتحريم ثم اجيز مع اذى لم يزل الا به لم ابعدي - [00:36:34](#)

ويحرم القى الحوت في النار لم يموت وكله بما يحوي وان لم يقدر وقد جوز الاصحاب تشميس قزهم وتدخين دبور وشي بموقد. نعم يقول رحمه الله تعالى ويحرم القاء الحوت في النار لم يموت - [00:36:56](#)

يحرم ان يلقي في النار حيا بمعنى انه ينتظر لان الحوت يموت اه بعد اخراجه من الماء بلحظات لا تطول لا تطول لان حياته ببقاءه في الماء فاذا اخرج من الماء بقي حيا - [00:37:19](#)

لوقت يسير لا يطول ثم يموت فاذا اخرج الحوت من الماء وهو في حال حياته لا يلقيه في النار بل ينتظر الى اه ان يموت ثم يلقيه فيها اذا اراد ان يأكله مشويا بالنار ويحرم القاء الحوت في النار في النار - [00:37:35](#)

لا لم يموت اي قبل ان يموت وكله بما يحوي وكله مما يحوي وان لم يقدر وان لم يقطع لان الحوت حل كله لا يستثنى منه شيء وقد جوز الاصحاب تشميس قزهم - [00:38:01](#)

والمراد بقزهم اي دودة القز وتشميسها اي وضعها في الشمس الى ان تموت حتى يستفاد لانه يستخرج منها الحرير يستخرج منها الحرير ولا يستخرج الا بموتها اه جوز الاصحاب تشميس قزهم - [00:38:25](#)

اي وضعها في اه اه الشمس اه الى ان تموت حتى يستفاد منها استخراج الحرير وتدخين دبور والدبور مر ذكره وهو الزنبور وهو مؤذي وهو من الحشرات المؤذية وتدخين دبور اي يوضع في المكان الذي فيه الدبور او كثر فيه الدبور يوضع من نوع من -

[00:38:47](#)

الادخنة التي تؤذيه فتطرده من اه المكان تطرده من المكان فهذا ايضا جائز تخلصا من شره. وشيا بموقد شيئا يقال شويته شيئا والشيء احراق والحكم فيه كما سبق ذكر الحكم فيه كما سبق ذكره يعني يعمل على التخلص - [00:39:21](#)

من هذه المؤذيات بغير الاحراق بغير الاحراق نعم قال رحمه الله تعالى ويكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع وسردان طير شبه ذين وهدهد وحل دواب الماء غير ضفادع ويحرم تمساح على المتأكد - [00:39:48](#)

ويحرم مصبور من الحيوان والمجسم من طير لاغراض معتدي يقول ويكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع ويكره لنهي الشرع اي

لمجئء النهى فى الشرع عن ذلك يكره قتل الضفادع - 00:40:13

وكذلك اه الصرد وكذلك الهدهد وقد مرنا معنا فى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع وذكر منها الصرد والهدهد قال وحل دواب الماء - 00:40:34

غير ضفادع وحل دواب الماء غير ضفادع الدواب التى فى الماء حلال اكلاها الا الضفادع والضفادع من الحيوانات التى يقال عنها برمائىة يعنى تعيش فى الماء وفى وخارج الماء تعيش فى الماء وخارج الماء - 00:40:57

جاء فى المسند ان طبيببا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفادع اى لىأخذ منها شيئا من الدواء او العلاج فنهاه عن وما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتله فحرام اكله - 00:41:18

لانه لو كان حل اكله لاباح قتله لا يمكن ان يوصل الى اكله الا بقتله فالنهي عن اه قتله فيه دلالة على حرمة اكله فيه دلالة على حرمة اكله ويكره اه قال وحل دواب الماء - 00:41:36

غير ضفادع اى فانها تحرم لا لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ويحرم تماسح على المتأكد اىحرم اكل التماسح على المتأكد اى من كلام وقول اهل العلم ويحرم مصبور - 00:41:55

من الحيوان والمصبور من الحيوان الذى قتل صبرا حبس فى مكان منع منها الطعام الى ان يموت فهذا يحرم اكله يحرم مصبور من الحيوان والمجسم من طير لاغراض معتدي ويظهر ان مراده بالمجسم من الطير اى ماء - 00:42:21

اتخذ غرضا من الطير ما اتخذ غرضا يعنى يكون امسك بالطير مما يباح اكله ثم يربط مثلا بخيط او نحوه ثم يحاول آآ من امسكوه قنصه من بعيد او رميه واصطياده وهذا فيه اذى آآ - 00:42:51

واضح الطير اه ونهى النبى صلى الله عليه وسلم من يتخذ الطير غرضا فلعله هو المراد بقوله والمجسم من طير لاغراض معتدي. اغراض معتدي اى من اتخذ الطير غرضا النبى صلى الله عليه وسلم - 00:43:14

نهى عن ذلك نعم قال رحمه الله تعالى وان ترى فى المذبوح فى البطن ميتة تحل وحب الروث حر باوكد. يقول وان ترى فى المذبوح فى البطن ميتة تحل وان ترى فى المذبوح - 00:43:33

فى البطن ميتة تحل يعنى لو ذبح الانسان شاة ذكى شاة لىأكلها وجد فى بطنها جنينا فهو حل لان ذكاة الام ذكاة لجنينها ذكاة الام ذكاة جنينهم فالذى فى بطنه حل اكله وان ترى فى المذبوح فى البطن ميتة تحل - 00:43:53

تحل اى يحل اكلاها بتذكية اه امها وحب الروث حرام باوكده حب الروث الروث هو ما يخرج من دبر البهيمة فاذا اكلت شعيرا ولم تمظغه جيدا يبقى حدا فاذا ذبحت - 00:44:18

قبل ان يا يعنى يحصل له ان يذوب فى البطن او او ان نعم من يذوب فى بطنها فانه عند الذبح يبقى يجد الانسان ولا سيما اذا كان قريبة عهد باكله يجد حب - 00:44:42

فهذا لا يحل يعنى لا يحل ان يؤكل وحب الروث حرام باوكد اى باوكد اقوال اهل العلم فى ذلك نعم قال رحمه الله تعالى ويكره قتل الهر الا مع الاذى وان ملكت فاحظر اذا غير مفسدي ويكره قتل - 00:45:00

والهض معروف يقال له القط يحرم اه يكره قتل الهر الا مع الاذى اذا كان يؤذى مثلا يكون عند الانسان دجاج او عنده طير فكل يوم يأكل منها فيؤذيه - 00:45:25

يكسر البيض يعنى يحصل منه اذى ومضرة فانه يقتل دفعا لاذاه يقتل دفعا لاذاه ويكره قتل الهر الا مع الاذى يعنى لا يستثنى من ذلك الا اذا كان الهر مؤذيا فانه يقتل - 00:45:45

لدفع اذاه وان ملكت فاحذر اذن آآ غير مفسد اه اذا كانت آآ نعم وان ملكت فاحظر اى امكن اذا كانت مملوكة للغير فانه يمنع آآ يمنع قتلها آآ الا اذا كان مفسد - 00:46:03

الا اذا كان مفسد فانه آآ يقتل دفعا اه فساداه نعم ويكره اعد قال رحمه الله تعالى ويكره قتل الهر الا مع الاذى وان ملكت فاحظر اذا غير مفسد نعم وان ملكت اه وان ملكت فاحظر اى امكن اذا - 00:46:32

غير مفسدين فاحضر اي امنع اذا غير مفسدي لان قتلها فيها افساد لملك افساد لملك الغير نعم قال رحمه الله تعالى وما فيه اضرار ونفع كباشق وكلب وفهد لاقتصاد التصيد اذا لم تكن ملكا فانت - [00:47:00](#)

انت مخير وان ملكت فاحظر وان تؤذي فاقددي. هنا يذكر نوع اخر من الحيوانات سبق ان تكلم في ابيات مضت عن آآ الذي فيه مضرة بين واضح ولا نفع فيه - [00:47:21](#)

وهنا يتكلم عن ما فيه اضرار ونفع ما كان من الحيوانات فيه مضرة من جهة ومنفعة من جهة فما الحكم يقول وما فيه اضرار ونفع كباشق والباسق نوع من الطير - [00:47:39](#)

يدرب ويعلم ويستخدم في الصيد يستخدم في الصيد مثل الصقور كباشق وكلب وفهد لاقتصاد التصيد لان المنفعة التي فيها انها صالحة للتعليم صالحة للتعليم الباشق والكلب والفهد كلها صالحة للتعليم ان تعلم وتدريب على - [00:47:58](#)

الصيد فتكون فيه منفعة لصاحبها انها تصطاد له اه ما يحتاجه من حيوانا او طير فما كان فيه اضرار ونفع ما كان فيه اضرار ونفع كالباشق والكلب والفهد اذا لم تكن ملكا - [00:48:28](#)

اي اذا لم تكن مملوكة لاحد فانت مخير مخير بين القتل وعدمه. ان قتلت فلمضرتها وان ابقيت لمنفعتها فانت مخير وان ملكت ان كانت مملوكة للغير فاحظر اي امنع وان تؤذي قوله فاحظر اي احضر قتلها - [00:48:50](#)

لانه مملوكة للغير وان تؤذي تقدي ان تعتدي هذه المملوكة على املاكك تقتل لك حيوانات او تفسد لك في هذا فقتل آآ فقد اي اقلتها دفعا لادائها ومضرتها. نعم - [00:49:15](#)

قال رحمه الله تعالى وما لم يكن فيه انتفاع ولا اذى كدود ذباب لم يضر كرهه هذا الان نوع اه ثالث غير ما تقدم وهو ما لم يكن فيه انتفاع ولا اذى لا منفعة فيه ولا ايضا اذية منه - [00:49:36](#)

هذا نوع ثالث لا منفعة فيه ولا اذية ذكر النوع الاول ما فيه ماذا فيه اضرار ولا نفع فيه وذكر النوع الثاني فيه اضرار وفيه نفع والنوع الثالث ما لا نفع فيه ولا اذى فيه ولا مضرة - [00:49:55](#)

فما حكمه قال وما لم يكن فيه انتفاع ولا اذى كدود ذباب لم يضر آآ كرهه ضده كرهه يعني قل كراهية قتله قل بكراهية قتله يعني يكره قتل ما كان من هذا النوع ما لم يضر ان كان وجد منه مضرة - [00:50:18](#)

اذاك فانه يقتل الذي اذى بعينه اذا حصل منه الاذى نعم قال رحمه الله تعالى وما حل للمضطر حل لمكره وما لا فلا غير الخمر باوكد نعم. ولغو مع الاكراه افعال مكره سوى القتل والاسلام ثم الزنا قدي - [00:50:43](#)

يقول وما حل للمضطر حل لمكره هذي قاعدة ما حل للمضطر حل لمكره الاشياء التي تحل للانسان ان يفعلها للضرورة فانه يحلها ان يفعلها عند الاكراه عندما يكره عليها فما حل للمضطر حل لمكره - [00:51:09](#)

وما لا فلا وما لا فلا اي وما لا يحل للمضطر لا يحل المكره غير الخمر باوكد غير الخمر تحل المضطر بقدر الضرورة يعني لو ان ظربوا لذلك مثال لو ان انسانا اكل طعاما فنشب في حلقه غص به - [00:51:35](#)

فاراد سائلا يدفع به آآ هذا الغصة التي قد تقتله ولم يجد قريبا منه الا خمر قالوا جاز ان يأخذ منه بحدود ما يدفع غصته وقالوا ان امكن ان يدفعه بمثل بول او او نحوه فانه اولى له من الخمر - [00:52:02](#)

يقول اه فلا غير الخمر الخمر تجوز للمضطر في حدود الضرورة ولا تجوز لي المكره لا ولا تجوز للمكره باوكد اي اوكد اقوال اهل العلم لماذا؟ لان الخمر ام الخبائث - [00:52:27](#)

لان الخمر ام الخبائث اه اذا شربها اذا شربها افسدت عقله افسدت عقله وربما قتل وزنا وارتكب جرائم كثيرة جدا وقوله باوكد هذا اشارة الى ان المسألة فيها خلاف بين - [00:52:52](#)

اهل العلم ولغو مع الاكراه افعال مكره ولغو مع الاكراه افعال مكره اي ان افعال المكره افعال مكره وايضا اقوال المكره لغو لانه قالها وفعلها عن اكراه لانه قالها وفعلها عن اكراه فهي لغو. ما معنى لغو - [00:53:15](#)

يعني وجودها عدمها سواء كانا قالها لانه لم يقلها طائعا ولا راغبا ولا مختارا وانما قالها عن اكراه فهي لكم يعني كأنها ما قيلت

وجودها وعدمها سواء لا ينبغي عليها شيء - [00:53:45](#)

لا ينبغي عليها شيء ولغو مع الاكراه افعال مكروه يستثنى من ذلك امور ثلاثة سوى القتل والاسلام ثم الزنا هذه الثلاث تستثنى لا ليست لغوا القتل يعني لو ان انسانا - [00:54:01](#)

اكره على قتل اخر. قيل له اما تقتله او تقتلك فانه ان قتله نظر الى حظ نفسه وقدم حظ نفسه على حظ غيره فليس لغوا داء هذا بل يحاسب و يقاد به مثل ما قال الناظم قذي يعني يقاد بذلك - [00:54:21](#)

لانه قدم حظ نفسه على غيره والاسلام الاسلام. يعني لو ان شخصا اكره على الاسلام شخصا من اه الكفار من اليهود او المجوس اكره على الاسلام فاسلم ونطق بالشهادة ثم بعد ذلك اقبل على الاسلام - [00:54:44](#)

هل اسلامه ونطقه الذي حصل عن اكراه يعتبر لغو والا يكون معتبرا ويصح به اسلامه هذا يستثنى استثنى يعتبر هذا الاسلام الذي حصل منه عن اكراه. ثم استمر ومضى على هذا الدين لم يرتد - [00:55:10](#)

فان هذا الاسلام معتبر ولا يقال انه لغو فيخرج عن ما ذكره رحمه الله بقوله ولغو مع الاكراه افعال مكروه اه يخرج من ذلك الاسلام يعني اذا اكره شخص على الاسلام فاسلم - [00:55:31](#)

وبقي مسلما هذا الاسلام الذي دخل به او كلمة الشهادة التي دخل بها الاسلام عن اكراه لا تعتبر لغوا بل يعتبر بها اسلامهم ثم الزنا ثم الزنا ايضا لو ان - [00:55:48](#)

شخصا اكره على الزنا لو ان شخصا اكره على الزنا هل يقال فعله لغو هل يقال فعله لغو ولغو مع الاكراه افعال مكروه لا لماذا؟ لان الزنا لا يكون عن شهوة لا يكون الا عن شهوة الزنا - [00:56:08](#)

لا يكون الا عن شهوة والشهوة لا تأتي بالاكراه وانما تأتي بالرغبة الشهوة لا تأتي بالاكراه وانما تأتي بالرغبة فاذا وجد من اه الزنا معنى ذلك انه حصل منه وان كان في البدء اكره الا انه حصل منه - [00:56:30](#)

آآ رغبة آآ انتشر بها وجدت به آآ بها الشهوة ومارس بذلك الزنا فلا يعتبر الزنا من الاشياء التي اه عند الاكراه يقال فيها آآ كما ذكر الناظم لغو مع الاكراه افعال مكروه. فهذه الامور الثلاثة - [00:56:50](#)

مستثناة وزاد بعض اهل العلم اه غيرها وبهذا ينتهي هذا الفصل ونسأل الله الكريم ان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما - [00:57:13](#)

انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل. سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:57:35](#)

جزاكم الله خيرا - [00:57:54](#)